

Distr.: General
4 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السابعة والستون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهتان من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن

لا تزال الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشهد تدهوراً متواصلاً ويستمر تصاعد حدة التوتر فيها نتيجة الاستفزازات والإجراءات غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني. ومما يثير قلقاً بالغاً على وجه الخصوص في هذا الوقت حالة السجناء الفلسطينيين الخطرة في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، حيث ظل آلاف منهم في إضراب عن الطعام لفترات طويلة.

وكما أبلغناكم في رسائل سابقة، فقد انضم آلاف الفلسطينيين إلى إضراب جماعي للسجناء بدأ في ١٧ نيسان/أبريل، ويحتفل به الفلسطينيون كل سنة باعتباره يوماً للتضامن مع أسرانا المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وفي الوقت الحالي، يشارك الآلاف من الأسرى الفلسطينيين في هذا الإضراب غير العنيف والسلمي احتجاجاً على الظروف المزرية التي تحتجزهم فيها السلطة القائمة بالاحتلال. إنهم يحتجون على معاملة إسرائيل المدنيين الفلسطينيين المعتقلين والمحتجزين معاملة ذنينة، بما في ذلك ممارسة "الاحتجاز الإداري"، الذي يوجد بسببه أكثر من ٣٠٠ فلسطيني قيد الاحتجاز من دون تهمة ودون محاكمة، بعضهم ظل في هذه الحالة منذ سنوات عديدة. وهم يحتجون أيضاً على ممارسات



من بينها الحبس الانفرادي الذي تفرضه إسرائيل في ظروف غير إنسانية، والقيود الصارمة المفروضة على الزيارات العائلية للسجناء، والقيود المفروضة على فرص الحصول على التعليم.

وقد غدت الآن حياة العديد من السجناء الفلسطينيين الذين كانوا مضرين عن الطعام خلال الفترة المتراوحة بين ٥٩ و ٦٧ يوماً الماضية في خطر. ويعاني ١٠ معتقلين في "سجن الرملة" من ظروف صحية خطيرة تتطلب العناية الطبية، وقد نقلوا إلى مستشفى السجن، حيث كان اثنان منهم في حالة حرجة - هما بلال دياب البالغ من العمر ٢٧ سنة وهو من منطقة جنين، وثائر حلاحلة، البالغ من العمر ٣٣ عاماً وهو من منطقة الخليل. وكان دياب وحلاحلة، الموجودان رهن الاحتجاز الإداري لدى إسرائيل دون أن توجه لهما أي تهمة، قد دخلا إضراباً عن الطعام منذ ٢٩ شباط/فبراير، ويعانيان من أحوال قد تؤدي بحياتهما، بما في ذلك فقدان الوزن الشديد، وتلف الأعصاب، والاحتفاف، وانخفاض قوة العضلات، وانخفاض ضغط الدم، بينما يواصلان المناشدة بالإفراج عنهما.

لكن للأسف، لم تستجب إسرائيل للنداءات الصادرة عن الأسرى منذ فترة طويلة بوقف ممارساتها غير القانونية وعلى وجه الخصوص الكف عن استخدام الاحتجاز الإداري لحبس المدنيين الفلسطينيين في الأسر. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل إسرائيل يوماً بعد يوم اعتقال الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية، حيث اعتقلت عشرات منهم في القدس الشرقية، لينضافوا إلى الآلاف القابعين فعلاً في سجونها، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وتشير التقديرات إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال اعتقلت أكثر من ٢٠٠٠ فلسطيني منذ عملية "تبادل الأسرى" التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ فقط، ومن بينهم بعض الذين أُفرج عنهم في عملية التبادل تلك. وتواصل قوات الاحتلال الإسرائيلية أيضاً استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين الذين يحتجون على هذه السياسة غير الإنسانية، حيث هاجمت هذا الأسبوع مجموعة من الطلاب المتظاهرين بالقرب من مركز "عوفر" للاحتجاز بواسطة عبوات الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن ٢٠ فلسطينياً.

ويجب مساءلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن سوء المعاملة والإيذاء اللذين يتعرض لهما آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يقعون في السجون ومراكز الاحتجاز. إن إسرائيل مسؤولة عن سلامة هؤلاء السجناء، بمن فيهم الألفا سجين المضرين عن الطعام. إن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لا يجوز أن تظل في منأى من أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تحكم مثل هذه الحالات. ويتحمل المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، مسؤولية واضحة لمحاسبة إسرائيل على الانتهاكات

المتعمدة والمنهجية التي ارتكبتها في حق واجباتها القانونية في هذا الصدد. وإذا استمرت السلطة القائمة بالاحتلال في رفض المطالب باحترام القانون الدولي، فلا بد من الرد باتخاذ تدابير بهدف ضمان وضع حد للانتهاكات وضمان سيادة حكم القانون.

وفي هذا الصدد، علينا أيضاً أن نوجه انتباهكم إلى النداءات المستمرة التي يوجهها الشعب الفلسطيني وقيادته لمسائلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن الجرائم التي ارتكبتها ضد شعبنا في قطاع غزة، وخاصة خلال فترة العدوان العسكري الإسرائيلي الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونحن مضطرون على وجه التحديد إلى أن نؤكد سخطننا إزاء القرار الأخير الذي اتخذته إسرائيل والقاضي بإقفال تحقيق عسكري دون توجيه أي تهم للمسؤولين عن قتل ٢١ فرداً من أسرة فلسطينية واحدة، أسرة السموني، ذبحوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وهنا، لا بد من التذكير بأن قادة إسرائيليين أمروا، في ٤ كانون الثاني/يناير، أفراد عائلة السموني بمغادرة بيتهم المؤلف من ثلاثة طوابق، والذي سيطرت عليه قوات الاحتلال واتخذته موقعاً لها، وأمروهم بأن يأووا إلى منزل يقع في الجهة الأخرى من الطريق في حي الزيتون بمدينة غزة. وفي اليوم التالي، أمر قائد إسرائيلي بتوجيه ضربة جوية للبيت الذي كان معروفاً بأنه يؤوي هذه الأسرة، التي تضم رضعاً وأطفالاً ورجالاً ونساءً وشيوخاً. وأسفر ذلك الهجوم الإسرائيلي عن مقتل ٢١ فرداً من أسرة السموني، بينهم ثلاثة رضع وستة أطفال، وجرح ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً آخرين، منهم من بقي على قيد الحياة لمدة ثلاثة أيام وسط الجثث وأنقاض البيت المدمر إلى أن سمحت قوات الاحتلال في آخر الأمر بوصول الخدمات الطبية الطارئة إلى البيت. ويجب التذكير أيضاً في هذا الصدد بأن تفاصيل هذه الجريمة وردت في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) وهي من بين العديد من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في حق الشعب الفلسطيني الذي لا تزال العدالة بالنسبة له هدفاً بعيد المنال.

ومن المؤسف وغير المقبول إطلاقاً أن تُرتكب هذه المجزرة المتعمدة في حق مدنيين أبرياء ولا يُساءل أي شخص عن هذه الأعمال الإجرامية التي من الواضح أنها تشكل جرائم حرب. لذا فإننا نواصل المطالبة بمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء. وما القرار القاضي برد هذه القضية من دون أي ملاحظات قضائية عن الجرائم التي ارتكبت إلا دليل آخر على عدم كفاية تحقيقات السلطة القائمة بالاحتلال، والتي يقوم بها الجيش نفسه، إذ كلما أُنجز تحقيقاً إلا وبراً نفسه من أي مسؤولية عن أعمال غير قانونية، وكان في الوقت ذاته المجرم والقاضي وهيئة المحلفين. إن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية واضحة في هذا الصدد، وفقاً لقرارات

الأمم المتحدة ذات الصلة، لمتابعة هذه المسألة بجدية لوضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب على هذا النحو البغيض. وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت خلال العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وضمان إنصاف الضحايا في نهاية المطاف.

وفي الختام، يؤسفني أيضاً أن أوجه انتباهكم إلى مسألة بالغة الأهمية وهي استمرار إسرائيل في حملة الاستيطان غير القانونية التي تشنها في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتتصاعد حدة التوتر بينما تستمر إسرائيل في بناء المستوطنات والجدار، وذلك للسماح للمستوطنين المتطرفين بمواصلة هجمتهم الشرسة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ولتعلن مراراً بكل وقاحة عن خططها لمواصلة هذه الحملة غير القانونية والمدمرة، مما يثبت قولاً وفعلاً إيثارها الاحتلال على طريق السلام. ففي هذا الأسبوع فقط، أعلنت إسرائيل مرة أخرى عن نيتها مواصلة إقامة المستوطنات غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة، إذ أعلنت في ١ أيار/مايو قرارها المضي قدماً في بناء تسعة فنادق تضم ١١٠٠ وحدة، في مستوطنة "جفعات هاماتوس" غير القانونية التي تعتزم بنائها في الجزء الجنوبي الشرقي من المدينة. وما هذه الأعمال الاستفزازية وغير القانونية إلا دليل جديد على الجهود الإسرائيلية لمواصلة الاستيلاء على الأراضي ومواصلة خططها التوسعية ومواصلة إيجاد أكبر عدد ممكن من الوقائع غير الشرعية على أرض الواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتناقض بشكل كامل مع حل الدولتين القائم على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. والواقع أن حل الدولتين بدأ يتبدد بسبب أعمال الاستيطان غير القانونية هذه.

لهذا، فإننا نجدد نداءنا إلى المجتمع الدولي ومجلس الأمن بوجه خاص، إلى التحرك فوراً للوفاء بواجباتهما وتطبيق أحكام القانون الدولي ذات الصلة. ويجب اتخاذ تدابير جماعية جادة لمحاسبة إسرائيل على هذه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة وللالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب خريطة الطريق، ومطالبة السلطة القائمة بالاحتلال بأن توقف فوراً وبصورة كاملة جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها.

وهذه الرسالة تمثل متابعة لرسائلنا الأربعمئة وخمس وعشرين التي سبق أن أرسلناها إليكم منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ بشأن الأزمة المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتشكل تلك الرسائل، المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-S/2000/921) إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (A/ES-10/553-S/2012/263) سجلاً أساسياً للجرائم التي اقترفتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني منذ

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولا بد أن تُحاسب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، على جرائم الحرب هذه كلها وعلى أعمال إرهاب الدولة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، كما يجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

السفير

المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة
